

مللقى الأبحر

@ 320 @ بحضرتة فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل إلا^٣ إن أضاف العقد إلى مال الموكل أو أطلق ونوى له ، ويعتبر في الصرف والسلم مفارقة الوكيل لا الموكل ، ولو قال يعني هذا